

شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 311

محمد بن صالح العثيمين

ثم نقول ان السلام على وفاق الاصل لما فيه من المصالح العظيمة مصلحة المسلم والمسلم اليه والمعقود عليه معين ولا غير معين غير معين فلا ينطبق عليه انه بيع معدوم - 00:00:16

طيب آآآنرجع نعم طيب طيب في مراجعة زين اليوم باب الرخصة ها باب الرخصة في العراء وبيع العشر ها طيب نراجع ما بقي منها ان كنا لما رجع اولها - 00:00:32

ونراجعها من اولها ان كنا لم نراجع شيئا منها وان بقي من الوقت شيء اخذنا درسا جديدا كذا ان شاء الله خلاص نعم يا عليان نعم نعم اللي غيره ما يعبر - 00:00:56

اللي غير الصحيح ان ان البشر ما يعبره لكن يعبره رب العالمين اخرج الى البساتين تنظر على السنابل اشياء كالهباء الشرك الاباء هذه باذن الله اذا اذا اذا يقول الناس انها تأثير لها - 00:01:16

ولذلك نحن قلنا لكم المرجع في هذا الى من ها؟ الى اهل الخبرة ها الى اهل الخبرة اذا كان العرض مدرب يعني اذا النخلة الارض تتباهى في مدينة اخرى ان الارض - 00:01:39

واشتري احدهم من المدينة الى المسجد القصى. ايه لازم يعلمه ما يخالف يروح للقاضي تفصل بينهم يفصل بينهم الاقارب يفصل بينهم القاضي ثم باعها يقول اذا باع نخلا مأبورة واشترط المشتري انها له - 00:01:55

ثم باعها المشتري على اخر الشمر للمشتري الاول ما لم يشترطها المشتري الثاني له ما تعلقت تعلق بنفسه لانه شرطها وشرطه ان تكون له سيزيد به الثمن فمهوب راح يتركها الا الا بشيء - 00:02:27

نعم؟ ايه لانه الان معروف ايه هو اذا اشتريت نخلة وقلنا ان ان الارض لا تتبع النخل لان الاصل اسمعوا الفرح. بقيت النخلة في في ارضك حتى تبيح حتى تبيح ما تطالبني تقول وخرها - 00:02:48

لا العرف عندنا الان العرف عندنا اذا اذا عقد اذا وقع العقد على الشجر تبعه الارض حتى المكاتب الان اللي اشوفه انا اسمع المكاتب القديمة يقول باع عليه الاثر فعليه اصله - 00:03:14

فيشمل يشم الارض لا عليه نخل ولا فلان فيشمل ارضه لكن الفقهاء يقولون اذا باع الاصل تبعه الفرع وان باع الفرع لم يتبعه الاصل الا بشرط نعم؟ نعم مثلا واحد - 00:03:34

نعم مر على سياحة السيارة الفلانية طيب ليه خايف اذا كانت لم تتغير يجوز العقد عليها لكن السلم يبي يعطيه قروش ولا يسلمه الا عقب سنة نعم يا محمد. القرآن والسنة تدل عليه. وش هو الاصل - 00:04:00

يقول مثلا ما هو الرسول عليه الصلاة والسلام قال لا تتبع ما ليس عندك هذه الامر مهوب عنده هذا ما هو بعنه فيكون على خلاف الاصل نعم نعم تعبير مالك رحمة الله في قوله باب الرخصة - 00:04:32

اه ماذا يدل عليه حسين على انها مستثناء من شيء محرم لان الرخصة لا تكون الا في مقابلة محرم او واجب وما هو الذي استثنى منه اي نعم اي نعم لكن منين - 00:04:54

ايه نعم نعم استثناء من بيع الرطب بالتمر طيب وهل بيع الرطب بالتمر محرم الدليل على هذه المسألة بعينه اللي بيشربيها نعم عبد الرحمن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع - 00:05:25

قال يا قال نعم قال نامية نعم واضح هذا حديث صريح في الموضوع. طيب ما هي الحكمة في الترخيص في العرا يا احمد الحكمة

ايه بندري يعني التسجيل تسهيل على المكلف لدعاء الحاجة اليها. طيب - 00:06:14

ما هي الحاجة؟ الحاجة الحاجة الى هذا الرطب من الذي يحتاج المشتري يحتاج اليه نعم طيب صح هذا وهل يمكن ان يحتاج البائع عبد الرحمن يمكن هل يمكن ان يحتاج الباع الى رطب؟ الى تمر - 00:06:41

لا خاصة ان يحتاج الباعي الى رطب عنده تمر يابس وما عنده اي لا يحتاج الى ان يترك حلمه لا البائع عنده رطب هل يمكن ان يحتاج الى تمر يمكن كلهم جميا - 00:07:15

والتمر يكون شف يا اخوان ما ما اكلوا يا شيخ لا على كل نعم على كل حال يكون اهجرى لهم طيب آآ العرايا لها شروط يعني جواز بيع العرايا له شروط نعم - 00:07:38

اي نعم. اولا لا بد من حاجة المستهدف لابد من حاجة المشتري فان لم يكن له حاجة فلا يجوز طيب ان يخرس الرطب بما يؤول اليه تمر طيب يعني ما يقال انه يعادل بالتمر الان - 00:07:57

ها وبما يعود اليه كربلا ولا الان يعني لو قال اعطيك صاع من الرطب الان وصاع من التمر لا الرطب الان صعب الصاع وحط فيه رطب وجيب الصاع وحط فيه تمر - 00:08:23

نعم على ما يؤليه الرطب تمرة طيب ثالث نعم ان تكون فيما دون خمسة او سط وفيما زاد عليها تحريم بلا تردد وفي الخمسة تردد طيب نعم على رؤوسنا ان يكون الرطب على رؤوس النخل - 00:08:42

لانه علم لانه اذا جذ لم ينتفع به المشتري الا في الوقت الحاضر طيب نعم المنان التقابض قبل التفرغ كيف القبض بالنخل بالتخليه بايش بالكيل والاستلام. طيب هذه خمسة - 00:09:05

نعم احمد يعني احسنت ان لا يكون عند المشتري نقد يشتري به رطبا طيب عبد الملك ان يأكلها رطبا فان اخرها حتى تبiss فطل البيع طيب نشوف من اللي ما اخذ - 00:09:45

هات يا عبد الرحمن خدت ايه نعم وما قلناه ها هذى سبعة نعم ان يكون التساوي بالكيف طيب ها ايش لها بناء على الغالب بناء على الغالب لو كان عنده آآ اي نعم نعم - 00:10:11

هذا بناء على الغالب نعم ها ايه ثمانية ايه انا ادinya ثمانية الان كيف ما يدخل نعم ذكرنا ثمانية الان طيب حسن ما حكم بيع التمر قبل بلوغ الصلاة ها - 00:10:42

لا يجوز ما هو الدليل حتى يبدأ صاته طيب هل المنهي البائع ام المشتري والمبتاع طيب الحكمة من ذلك احمد ها ما في شيء عبد الرحمن انه قد تفسد. نعم - 00:11:17

المشتري ويحصل ايضا خصوم ونزاع فيما بينهم يؤدي الى اعادته البغضاء الا اللي ما شاء الله الساعة واحدة الدرس نروح هنالك طيب اه متى يجوز بيع الحب فهد اذا حتى يشتند ما معنى يشتند - 00:11:45

بيبiss لا لا هو ما هو بيخرج من السمنة ايش اصفر لا الله نعم يحيى معنى الزرع بارك الله فيك اي نعم احب ايه لكن فيه الحديث عن الرسول عليه حتى يشتند كما قال الاخ فهد - 00:12:11

وسؤالي الان ما معنى يشتند نعم ما يحتاج الى كل هذا نعم ها قيل ولكن ليس صحيح يشتند يعني يقوى نعم ويتصلب لا لا لو بيس قبل ان يصل الى هذا الحد ما نفع - 00:12:38

يعني لو اصيبي مثلا بعاهة وبيبiss ناصح بينه التي يقوى ويتصلب طيب فان باعه زرعا من باعه زرعا نعمل جاهز الف طيب الدليل من الحديث اي نعم نهى عن بيع - 00:13:05

الحب يشتند اما اذا باعه زرعا ليعرف فهذا لا بأس به ولا يدخل في الحديث نعم طيب انتهى الوقت - 00:13:34